رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن سفين وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد عن سفين بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ⊙ ورواه ابن حبان بلفظ قتيبة وفي سياقه
عن ابن عيينة ⊙ حدثني زيد بن اسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس ⊙ وله شاهد عن ابن عمر رواه الدار
قطني باسناد على شرط الصحة وقال انه حسن واخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه
حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ⊙ الشافعي في حرملة واحمد والبخاري في تاريخه والاربعة
والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته الا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ⊙ وفي رواية للشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وفي رواية بشهر او
شهرين ⊙ قال الترمذي حسن وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده
حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة وقال الخلال لما راى ابو عبد الله تزلزل
الرواة فيه توقف فيه وقال ابن حبان بعد ان اخرجها هذه اللفظة اوهمت عالما من الناس ان هذا الخبر
ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في
جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وانما روايته كتابه ⊙ واغرب الماوردي فزعم انه نقل عن علي
بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة ⊙ وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه
ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي ان يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ⊙ ومن الاضطراب
فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه ولفظه جانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا
باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن مفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من
حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب
فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم فهذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد
التصريح بسماعه منه حمل على انه سمعه منه بعد ذلك ⊙ وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في
الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف ⊙ وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح
عن ابي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف ⊙ ورواه ابو بكر الشافعي في فوايده من طريق اخرى ⊙ قال الشيخ الموفق
اسناده حسن ⊙ وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى وحصل ما اجاب به الشافعية وغيرهم
عنه التعليل بالارسال وهو ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بان عبد الرحمن
بن ابي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة
عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرا الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه
بتقييد شهر او شهرين او اربعين او ثلاثة ايام ⊙ والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح والقول
بموجبه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ واما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة ⊙ حمله على ذلك ابن عبد البر
والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري وقد جزم به ⊙ وقال ابن شاهين لما احتمل الامرين وجا قوله ايما
اهاب دبغ فقد طهر حملناه على الاول جمعا بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بان النهي عنه جلد الكلب والخنزير
فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى ظاهره في الاباحة والله اعلم حديث انما حرم
من الميتة اكلها تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله

عن ابن

١٥

عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به قال
البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن الزهري قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال اليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره
قال النووي في الخلاصة هو بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس للشث ذكر في الحديث
وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالبا الموحدة او المثلثة جزم بالاول الازهري قال وهو من الجواهر التي جعلها الله
في الارض شبه الزاج وجزم غيره بالمثلثة وقال الجوهري انه نبت طيب الرايحة مر الطعم يدبغ به ⊙ وقال
الشيخ ابو حامد في التعليقة جا في الحديث اليس في الماء والقرظ ما يطهرها ⊙ وهذا هو الذي اعرفه مرويا قال
واصحابنا يروونه الشث والقرظ ⊙ وليس بشي فهذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشث في الحديث ليست
فكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما ان يقلدوه في ذلك ⊙ واغرب ابن الاثير فقال في النهاية في مادة الشين
والثا المثلثة في الحديث انه مر بشاة لميمونة فقال اليس في الشث والقرظ ما يطهرها والحديث الذي ذكره ليس فيه
الشث فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول وزاد في اخره بعد قوله انما
حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها ⊙ اخرجه من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب ⊙ ورواه مالك وابو
داود والنسائي وابن حبان والدارقطني العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال
يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال
يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم حديث دباغ الاديم ذكاته احمد وابو داود والنسائي والبيهقي
وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ⊙ وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ
دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده صحيح وقال احمد الجون
لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني ⊙ وروى عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد
ان له صحبة ⊙ وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة وفي الباب
عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره
واصله في مسلم من حديث ابي الخير عن ابن وعلة بلفظ دباغه طهوره ⊙ وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سواله
له عن الاسقية التي ياتيهم بها المجوس ⊙ ورواه الدولابي في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحرث قال قلت لابن عباس
الفرا نصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ⊙ ورواه البزار
والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وابن عطا ضعفه يحيى بن معين وابو زرعه ⊙ ولابن عباس حديث
اخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن ابي الجعد عن اخيه عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه واسناده صحيح قاله البيهقي
والحاكم ⊙ ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث عايشة ⊙ ولفظ النسائي دباغها طهورها
وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها وفي الباب ايضا عن المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابي امامة
وابن عمر وهي في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها ⊙ وحديث زيد
بن ثابت في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابي احمد في ترجمة ابي سهل وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ام سلمة وغيرها وهو عند البيهقي ⊙ ولام سلمة حديث اخر رواه الدارقطني بلفظ
دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف ⊙ وعن انس وجابر وابن مسعود ذكرها ابو القاسم
بن منده في مستخرجه حديث لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على اصحابه ⊙ متفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)